دفعا للتنافي قوله كيفية الي اخره فيكون على
حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلاة بعض
الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب
كالتشهد وبعضها السنية كالثنا وبعضها الندب
كنظره الي موضع سجوده في القيام وانما قدرنا
المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا
صفة نفس الصلاة قوله من فرايضها اشار
بمن التبعيضية الي ان لها فرايض اخر كما سياتي
في قول الشارح وبقي من الفروض الي اخره وعدل عن
الاركان الي الفرايض الاعم منها ليشمل التحريمة
والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما بين في
الثالث كما سياتي قوله قايما اي فيما يفترض فيه
القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة
على القيام واما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرايض
عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام
قوله في غير جنازة اما فيها فهي ركن اتفاقا
كبقية تكبيراتها كما سياتي في بابه قوله على
المعتمد متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض اي وهي
شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك والشافعي
ركن واختاره الطحاوي كما في الشرنبلالية قوله
به يعني الضمير راجع الي الشرط بمعنى الكون شرطا
وهو الشرطية اذ المعنى به الحكم الشرعي والشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا قوله

يجوز

ويجوز تفريع على كون التحريمة شرطا لكن كونها
شرطا يقتضي صحة بنا اي صلاة على تحريمة اي صلاة
وبه قال الصدر الشهيد كما يجوز بنا اي صلاة على
طهارة اي الصلاة وكذا بقية الشروط ونحن انما منعنا
بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب
في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه
وجميع افعاله وان يكون عبارة على حدة ولو بني
على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة بدليل ان
القعود لا يفترض الا في اخرهما على الصحيح وقولهم
ان كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لانه في
احكام دون اخرى انتهى قوله وان كره يعني انه مع صحته
مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم كون النفل
بتحريمة مبتداة قوله على الظاهر اي الظاهر من
المذهب كما في البحر قوله ولاتصالها الي اخره يعني
ان قولنا بشرطيتها يقتضي ان لا يراعى لها الشروط
وهو منصوص عليه في المذهب في جميع الشروط الا النية
فانها لا بد من مقارنتها للتكبير او تقدمها عليه
بشرطه باتفاق من قال بالشرطية والركنية ما عدا
الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها لو احرم حاملا
للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير
او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها
او مكشوف العورة فيسترها عند فراغه منها بعمل يسير
او شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)